A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/AC/3/L.1
5 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الثالثة
البند ٣(ز) من جدول الأعمال

طلبات موجهة إلى اللجنة الاستشارية منبثقة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

القضاء على التمييز ضدّ الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

السيد أنصار أحمد بوربي، السيد شيكيو تشن، السيدة شنسونغ شونغ، السيد إيمانويل ديكو، السيد هكتور فيلبيه فيكس فييرو، السيد وولف غنغ ستيفان هايتز، السيد فلاديمير كارتاشكين، السيد برناردز أندرو نيامواياً مدهو، السيدة بيوريفيكاثيون فاليرا كيسومبنغ، السيد شيغيكي ساكوموتو، السيد ديروجلال سيتولسنغ، السيدة منى ذو الفقار: مشروع توصية*

٣/...- مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٨ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ ترحِّب بالمشاورة المفتوحة الباب حول القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

وإذ تُعرب عن قلقها إزاء ما يعانيه ملايين الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم نتيجة للوصم المتجذر وللتمييز القائمين في المجتمع،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً لأن ملايين الأشخاص المصابين بالجذام يعانون لا من الجذام وحده بوصفه مرضاً ثبت علمياً وطبياً إمكان الشفاء منه، لكن يعانون أيضاً من التمييز السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي والاستبعاد الاجتماعي نتيجة لنقص الفهم واللامبالاة فضلاً عن الافتقار إلى التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية وغيرها من التدابير الملائمة لمنع هذا التمييز ولحماية الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

١- *ترحب* بالدراسة التي قدمها شيغيكي ساكاموتو (A/HRC/AC/3/3/CRP.2)، والتي تتضمن مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

٢- *تؤيد* مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية الوارد في مرفق هذه التوصية، بصيغته المنقحة؛

٣- *تقدم* مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المرفقة إلى الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان لينظر فيها وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٨؛

٤- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يطلب إلى كافة هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة والوكالات المتخصصة والبرامج فضلاً عن الدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية فيما تضعه وتنفذه من السياسات والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

٥- *توصي أيضاً* مجلس حقوق الإنسان بأن يطلب إلى كافة الجهات الفاعِلة في المجتمع، بما في ذلك المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والمجموعات والمنظمات الدينية، والشركات التجارية، والصُحُف وشبكات الإذاعة، والمنظمات غير الحكومية، إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية في مجال الأنشطة التي تضطلع بها في سبيل إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

مرفق

مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

يُعدِّد المقرر، في معرض صياغته لمجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم باعتبارها مبادئ في المقام الأول، ويُعدِّد المبادئ التوجيهية الخاصة بالدول لاحترام وكفالة وإعمال هذه الحقوق والحريات في المقام الثاني.

أولاً – المبادئ

١- ينبغي أن يُعامَل الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بوصفهم أشخاصاً لهم كرامة ويحق لهم التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم أو حرمانهم من حرياتهم الأساسية على أساس أنهم مصابون أو أصيبوا بالجذام. وأي عزل لهم قبل العلاج أو أثناءه أو بعده يجب أن يكون مؤقتاً وفي سياق الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة.

٣- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحقوق نفسها التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص فيما يتعلق بالزواج وتكوين الأُسر والأبوة. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) لا ينبغي حرمان أحد منهم من حق التزوج بداعي إصابته بالجذام؛

(ب) لا ينبغي أن يشكِّل الجذام سبباً من أسباب الطلاق؛

(ج) لا ينبغي فصل طفل عن أبويه على أساس إصابته بالجذام.

٤- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالمواطنية الكاملة وحق الحصول على مستندات الهوية.

٥- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم على أساس المساواة بالحق في الخدمة العامة بما في ذلك الحق في الترشح إلى الانتخابات وتولي المناصب على جميع المستويات الحكومية.

٦- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحق في العمل في بيئة تشملهم والحق في أن يُعامَلوا على قَدم المساواة في جميع السياسات والعمليات ذات الصلة بالتوظيف والتعيين والمرتبات واستمرارية الوظيفة والترقي الوظيفي.

٧- لا ينبغي حرمان الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من الالتحاق بالمدارس أو البرامج التدريبية أو استبعادهم منها بدواعي الجذام.

٨- يحق للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إنماء قدراتهم البشرية إلى أبعد حدّ واحترام كرامتهم وقيمتهم الذاتية. والأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم مِمَن جرى العمل على التمكين لهم وإتاحة الفرصة لهم في سبيل تنمية قدراتهم قادرون على أن يصبحوا عوامل فاعِلة في التغيير الاجتماعي.

٩- للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الحق في المشاركة النشطة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي تهم حياتهم بصورة مباشرة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

بيانات عامة

١- ينبغي للدول[(١)] أن تعزز الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم دون تمييز بدواعي الجذام. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للدول:

(أ) أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية الملائمة في سبيل تعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين والقواعد والسياسات والأنظمة والأعراف والممارسات الحالية التي تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم والتي تعزل وتفصل كرهاً أو جبراً الأشخاص بدواعي إصابتهم بالجذام في سياق ذلك التمييز. وأي عزل سابق على العلاج أو أثناءه أو بعده يجب أن يكون مؤقتاً ويجب أن يتم في سياق الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة؛

(ب) أن تكفل قيام جميع السلطات والمؤسسات باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز بدواعي الجذام الذي يُمارسه الأشخاص أو المنظمات أو الكيانات الخاصة.

٢- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الكفيلة بالإعمال الكامل لجميع الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم والتي تتضمنها صكوك حقوق الإنسان الدولية بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- ينبغي للدول أن تقوم، في مجال وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وعلى صعيد اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بالتشاور عن كَثَب مع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وأن تُشركهم مشاركة فعلية بصورة فردية أو من خلال مَن يمثلهم من المنظمات المحلية والوطنية.

---

(١) تعني لفظة "الدول" في هذه المبادئ التوجيهية المستويين المحلي والوطني للحكومة.

المساواة وعدم التمييز

١- ينبغي للدول أن تعترف بأن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون وفي ظله ويحق لهم أن يتمتعوا، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، بالحماية والمزايا التي يوفرها القانون.

٢- ينبغي للدول أن تمنع كافة جوانب التمييز بدواعي أن الشخص مصاب أو كان مصاباً بالجذام وتضمن للأشخاص الذين يعانون من الجذام وأفرد أسرهم الحماية القانونية المتساوية والفعلية.

النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة المصابة بالجذام

١- ينبغي للدول أن تعترف بأن للجذام في العديد من المجتمعات تأثيراً ضاراً كبيراً على الأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة التي تعاني بالفعل من التهميش.

٢- ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً بتعزيز وحماية النسوة والأطفال وكذلك الفئات المستضعفة الأخرى المصابة بالجذام.

٣- ينبغي للدول أن تعزز التنمية الكاملة وسبل التقدّم والتمكين للنساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة الأخرى المصابة بالجذام.

المترل والأسرة

١- ينبغي للدول أن تدعم لمّ شمل الأسر التي تشتّتت في العقود الماضية بسبب السياسات والممارسات ذات الصلة بالأشخاص الذين أصيبوا بالجذام.

العيش في المجتمع المحلي والسكن

١- ينبغي للدول أن تجهد في سبيل تمكين الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من التمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها كل فرد وإتاحة سبيل إدماجهم ومشاركتهم بالكامل في المجتمع المحلي.

٢- ينبغي للدول أن تتعرّف على الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين يعيشون في عزلة أو المفصولين عن مجتمعهم المحلي بسبب مرضهم وتقديم الدعم الاجتماعي لهم.

٣- ينبغي للدول أن تمكّن جميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من اختيار أماكن إقامتهم وتأمين عدم إجبارهم على قبول ترتيبات عيش معيّنة بحكم مرضهم.

٤- ينبغي للدول أن تمكّن جميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين عزلوا جبراً بسبب سياسات الدولة المتبعة وقتها من أن يحيوا حياتهم في المستشفيات/المجتمعات المحلية التي أصبحت مأواهم. وفي صورة ما إذا كانت إعادة توطينهم أمراً لا مفر منه وجب أن يشارك المقيمون في هذه الأماكن مشاركة فعلية في القرارات المتعلقة بمستقبلهم.

المشاركة في الحياة السياسية

١- تشجع الدول على كفالة تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بحقوق التصويت على قدم المساواة. ويجب أن تكون إجراءات التصويت متاحة لهم وميسّرة الاستخدام وملائمة لجميع الأفراد المصابين بالجذام.

المهنة

١- ينبغي للدول أن تشجع على إتاحة فرص العمالة الذاتية وتشكيل التعاونيات والتدريب المهني.

التعليم

١- ينبغي للدول أن تعزز سبيل التعلّم على قدم المساواة لجميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

الصيغ التي تنمّ عن التمييز

١- ينبغي للدول أن تزيل الصيغ التي تنمّ عن التمييز من جميع المنشورات الحكومية وأن تنقح المنشورات القائمة التي تتضمن هذه الصيغ في أسرع وقت ممكن.

المشاركة في الحياة العامة والحياة الثقافية والترفيه

١- ينبغي للدول أن تعزز حقوق وحرية الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم على نحو ما هو وارد في صكوك حقوق الإنسان الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي لا غنى عنها لصيانة كرامتهم.

٢- ينبغي للدول أن تعزز سبيل الوصول على قدم المساواة إلى الأماكن العامة بما فيها الفنادق والمطاعم والحافلات والقطارات وغيرها من أشكال النقل العام للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

٣- ينبغي للدول أن تعزز سبيل الوصول على قدم المساواة إلى المرافق الثقافية والترفيهية للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

٤- ينبغي للدول أن تعزز سبيل الوصول على قدم المساواة إلى أماكن العبادة للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

الرعاية الصحية

١- ينبغي للدول أن توفّر للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم نفس نوعية ومستوى الرعاية الصحية المجانية والممكن تحمّل تكلفتها التي تتاح للأشخاص المصابين بغير ذلك من الأمراض. بالإضافة إلى ذلك ينبغي

للدول أن توفّر ما يلزم لبرامج الكشف المبكر لكفالة إتاحة العلاج السريع ولتلافي العواقب المنطوية على الوصم. وتُستحث الدول بالإضافة على ذلك على تحديد أهداف وطنية للحد من الحالات الجديدة للإصابة بالجذام[٢].

٢- ينبغي للدول أن تدرج التوجيه النفسي بوصفه رعاية سائدة يحظى بها الأشخاص المصابون بالجذام الذين يخضعون للفحص والعلاج، وبحسب الحاجة بعد انتهاء العلاج.

٣- ينبغي للدول أن تضمن للأشخاص المصابين بالجذام إمكانية التداوي المجاني فضلاً عن الرعاية الصحية الملائمة.

مستوى المعيشة

١- ينبغي للدول أن تعترف بحق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في مستوى معيشي لائق وأن تتخذ التدابير الملائمة لصيانة وتعزيز هذا الحق دون أي تمييز بدواعي الإصابة بالجذام فيما يخص الغذاء واللباس والسكن والماء الصالح للشراب ونظم الصرف الصحي وغير ذلك من الشروط المعيشية. وينبغي للدول:

(أ) أن تنهض بالبرامج التعاونية التي تشترك فيها الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في سبيل جمع الأموال ووضع البرامج لتحسين مستوى المعيشة؛

(ب) أن توفّر وتؤمّن التعليم للأطفال الذين تكون أسرهم دون مستوى خط الفقر وذلك من خلال إتاحة المنح الدراسية وغيرها من البرامج التي ترعاها الحكومة و/أو يرعاها المجتمع المدني؛

(ج) أن تكفل للأشخاص الذين هم دون مستوى الفقر إمكانية الوصول إلى برامج التدريب المهني والقروض الشديدة الصغر وغيرها من وسائل تحسين مستواهم المعيشي.

٢- ينبغي للدول أن تعزيز إعمال هذا الحق من خلال الإجراءات المالية من مثل ما يلي:

(أ) أن يتاح للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين لا يمكنهم العمل بسبب سنهم أو مرضهم أو إعاقتهم معاش حكومي؛

(ب) أن تقدّم للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد الذين هم دون مستوى خط الفقر المساعدة المالية من أجل السكن والرعاية الصحية.

---

(٢) حثت منظمة الصحة العالمية مؤخراً الدول الأعضاء على التركيز على الحد من انتشار حالات الجذام الجديدة التي تنطوي على الإعاقة من الدرجة ٢ بالنسبة لكل مائة ألف ساكن بما لا يقل عن ٣٥ في المائة من مستواها لعام ٢٠١٠ بحلول أواخر عام ٢٠١٥. وهذا الخفض من شأنه أن يعني أن الجذام يكتشف مبكراً قبل أن يحدث أي تلفٍ عصبي. Enhanced Global Stratefy for Further Reducing the Disease Burden due to Leprosy (Plan period: 2011-2015), WHO, Regional Office for South-East Asia, pp.11-14.

رفع مستوى الوعي

١- يتعيّن على الدول، بالعمل مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، أن تضع سياسات وخطط عمل رفع مستوى الوعي في المجتمع وتعزيز الاحترام لحق وكرامة الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وتحقيقاً لهذه الغايات ينبغي لها:

(أ) أن توفّر المعلومات المتعلقة بالجذام على جميع مستويات النظام التعليمي ابتداءً من التعليم الخاص بالطفولة المبكرة؛

(ب) أن تعزز إنتاج ونشر المواد الخاصة بموضوع "إعرف حقوقك" والتي تقدّم لجميع الأشخاص الذين تم تشخيص إصابتهم مؤخراً بالجذام؛

(ج) أن تشجّع وسائط الإعلام على تصوير الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في صور وبمصطلحات تحفظ لهم كرامتهم؛

(د) أن تعترف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص المصابين بالجذام ومساهمتهم في المجتمع وأن تدعم، حيثما أمكن ذلك، المعارض التي تبرز مواهبهم الفنية والثقافية والعلمية؛

(هـ) أن تُشرك الفنانين والمشاهير والموسيقيين والكتّاب خاصة منهم من واجهوا شخصياً التحدّيات التي يطرحها الجذام في سبيل التواصل مع المجتمع؛

(و) أن توفّر معلومات للقادة الاجتماعيين بمن فيهم القادة الدينيون تبيِّن أن تعاليمهم ومواعظهم المكتوبة ربما تسهم في التمييز ضد الأشخاص المصابين بهذا المرض؛

(ز) أن تشجع مؤسسات التعليم العالي، بما فيها مدارس الطب ومدارس التمريض على إدراج المعلومات المتعلقة بالجذام في مقرراتها التعليمية، ووضع وتنفيذ برنامج "تدريب المدرّب" والمواد التربوية المحدّدة الهدف؛

(ح) أن تعزز التعاون مع البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في سبيل إدماج حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في كل برنامج تثقيفي وطني لحقوق الإنسان توفّره الدولة؛

(ط) أن تحدّد سبل تكريم وتشريف الأشخاص الذين عزلتهم جبراً حكوماتهم بسبب تشخيص إصابتهم بالجذام بما في ذلك برامج التاريخ المروي والمتاحف والمعالم التذكارية والمنشورات؛

(ي) دعم جهود التوعية على المستوى الشعبي في سبيل الوصول إلى المجتمعات المحلية التي لا تصل إلى وسائط الإعلام التقليدية.

وضع وتنفيذ ومتابعة الأنشطة التي تضطلع بها الدول

ينبغي للدول أن تنشئ أو تعيّن لجنة تضطلع بالأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وينبغي أن تضم هذه اللجنة الأفراد المصابين بالجذام وخبراء في مجال حقوق الإنسان وممثلين يعنون بحقوق الإنسان والميادين ذات الصلة، وممثلين لمنظمات الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وممثلين للحكومات.